



في فقرائهم . فذلك تنصيب على الدفع الى فقراء من تؤخذ من اغنيائهم وهم المسلمون“ (٥) . وذهب بعض الاباضية الى الجواز ولكن الصحيح عندهم عدم دفعها للذمي الا عند عدم وجود المسلم المستحق وتعذر ارسال الزكاة الى الامام ، فقد جاء في شرح النيل : ” واجاز بعضهم ان تعطى الزكاة لطفل مخالف امه في الولاية ، وبعض ان تعطى لفقير ذمي ، ذكره في التاج . والصحيح انها لا تعطى الا لمتول . وان لم يوجد ... والا فلنصراني والا فليهودي والا فلمجوسي وذلک كله مع عدم الامكان وخوف فجأة الموت وعدم وجود سبيل ينح ارسال“ (٦) . وذكر الامام الجصاص الخلاف فذكر قول الجمهور وهو المنع واحتج له بحديث معاذ ثم ذكر قول عبيد الله بن الحسن بجواز اعطاء الزكاة للذمي اذا لم يجد مسلماً (٧) .

وحديث معاذ الذي احتج به الجمهور حديث صحيح رواه البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم . ولفظ البخاري : ”... عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي بعث معاذاً رضي الله عنه الى اليمن فقال ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله ، فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم“ (٨) .

وقال القسطلاني في شرح هذا الحديث : ”فيه استدلال بعضهم على عدم جواز نقل الزكاة عن بلد المال لقوله وترد على فقرائهم . قلت هذا الا استدلال غير صحيح لان الضمير في فقرائهم يرجع الى فقر المسلمين وهو اعم من ان يكون للفقراء من اهل تلك البلدة او غيرهم“ (٩) . فالقسطلاني يرى

معنى الحديث هو فقراء المسلمين لا فقراء اهل اليمن كما ذهب اليه بعضهم . وقال ابن دقيق العيد في هذا الحديث : " وقد استدل به على عدم جواز نقل الزكاة عن بلد المال . وفيه عندى ضعف لان الاقرب ان المراد : تؤخذ من اغنيائهم من حيث انهم مسلمون لا من حيث انهم من اهل اليمن ، وكذلك الرد على فقرائهم . وان لم يكن هذا هو الاظهر فهو محتمل احتمالا قويا " ( ١٠ ) .

من هذا كله يتضح لدينا ان الحديث الذي استدل به الجمهور على منع اعطاء الذمي من الزكاة حديث صحيح . وان الجمهور فهم منه عدم جواز اعطاء الذمي من الزكاة وان بعض علماء الحديث جعل احتمال دلالة على غير هذا المعنى احتمالا ضعيفا مر جوحا . ولكن يعكس على ما ذهب اليه الجمهور وما روى ان عمر بن الخطاب لما رأى اليهودى يسأل الناس وسأله عن سبب السؤال واجابه اليهودى انه الكبر والحاجة ، قرأ عمر بن الخطاب قوله تعالى : " انما الصدقات للفقراء والمساكين " ثم قال : والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من اهل الكتاب ( ١١ ) . فظاهر استدلال عمر بن الخطاب يدل على جواز دفع الزكاة الى اهل الذمة ، وقد نبه الى هذا المعنى الظاهر الجصاص الحنفى والكاسانى فى بدائعهم ، ولكن الفقهاء منعوا ذلك لحيث معاذ خذها من اغنيائهم وردھا فى فقرائهم ( ١٢ ) . وروى الطبرى فى تفسيره " عن نافع قال : سمعت عكرمة فى قوله تعالى : انما الصدقات للفقراء والمساكين . قال : لا تقولوا لفقراء المسلمين مساكين انما المساكين مساكين اهل الكتاب " ( ١٣ ) . فهذا القول من عكرمة ، كما يحكيه الطبرى ، يشعر بان آية الصدقات تشمل اهل الذمة . فالمسألة اذن خلافية ، الجمهور على المنع ، وقلة من الفقهاء على الجواز ، والمجيزو . يؤيد قولهم عموم آية الصدقات وما روى عن عمر وعكرمة

. والجمهور يؤيد قولهم الحديث الذي احتجوا به : خذها من اغنيائهم وردها على فقرائهم .

والذي اراه واميل اليه ان الزكاة لا تدفع الى الذمي ما دام هناك مسلم مستحق لها ، اما اذا لم يوجد فقير مسلم فأرى جواز دفعها الى الذمي الفقير المحتاج لان الذمي اهل للتصدق عليه .

وانما ذهبت الى هذا الرأي لان الحديث في غاية الصحة ودلالته على المعنى الذي ذهب اليه الجمهور دلالة واضحة ظاهرة لا يمكن اغفالها . فاذا لم يوجد فقير مسلم امكن في هذه الحالة دفعها اليه باعتباره من اهل الصدقة ولان المنع من اعطائه ليس قطعيا .

ولكن اذا لم يعط الذمي من الزكاة باعتباره فقيرا ، فأرى جواز اعطائه باعتباره من المؤلف قلوبهم ، لان من ضروب التأليف اعطاء غير المسلم من الزكاة ليسلم ، وهذا ما صرح به المالكية والزيدية . و اضاف الزيدية على هذا النوع من التأليف ، التأليف لنصرة الامام او القعود عن نصرة اعدائه ( ١٣ ) . ولا شك ان في اعطاء الذمي تأليفا لقلبه على الاسلام ونصرة للدولة وتعلقا بها . فان العطاء من اعظم الامور المحببة للاسلام لا سيما لفقير معوز محتاج ، كما انه يقوى رابطة الشخص بدولته ويهب لنصرتها ونصرة القائمين عليها .

### كفالة الذمي في الوقت الحاضر :

في الجمهورية العراقية ترعى الدولة مواطنيها وقت الحاجة بعض النظر عن ديانتهم ، فقد نص قانون المؤسسات الاجتماعية رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٨ على انشاء المعاهد والمؤسسات لرعاية وتأمين معيشة وسكن وتثقيف الاحداث واليتام والعاجزين ( ١٥ ) . ونص نظام مؤسسات رعاية العجزة رقم ١٠ لسنة

١٩٥٩ على تأسيس مؤسسات لرعاية العجزة لايداعهم فيها وتوفير الرعاية الاجتماعية للشيوخ والمقعدين والمحتاجين وتجهيز هذه المؤسسات بالارزاق والكساء (١٦).

ونص قانون الاغثة الاجتماعية رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٨ على تأسيس مؤسسة باسم مؤسسة الاغثة الاجتماعية ، الغاية منها تقديم المساعدات الى المحتاجين والمعوذين والمنكوبين (١٧).

كما ان قانون ادارة البلديات رقم ٨٣ لسنة ١٩٣١ وتعديلاته نص على مساعدة واسعاف الفقراء والمحتاجين باعضائهم مرتبات شهرية أو منح من وقت الى آخر (١٨). وهذه النصوص التي جاءت في هذه القوانين العراقية تشمل جميع العراقيين بغض النظر عن اختلافهم في العقيدة والدين .

وفي الجمهورية العربية المتحدة ، كان دستور مصر سنة ١٩٥٦ ينص : للمصريين الحق في حالة الشيخوخة وفي حالة المرض او العجز عن العمل . وكلمة المصريين جاءت عامة تشمل المسلم وغير المسلم .

### المصادر و المراجع

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٣٠ وما بعدها .

(٢) المغني ج ٢ ص ٢٥٣-٢٥٤ .

(٣) بدائع الصنائع ، الجليل للخطاب ج ٢ ص ٣٣٣ ، فتح العزيز ج ٩ ص ٢١١ ،

احكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٢٦١-٢٦٢ . الكاساني بدائع الصنائع ج ١

ص ٢٩ . شرح الازهار ج ١ ص ٥٢٠ .

(٤) هو زفر بن الهذيل بن قيس صاحب ابي حنيفة . قال عنه أبو حنيفة هو اقيس

اصحابي . وكان ثقة في الحديث . ولد سنة ١١٠ هـ وتوفي سنة ٥١٥ هـ : انظر

الجواهر المضية ص ٢٣٣ .

(٥) السرخسي، المبسوط ج ٢ ص ٢٠٢-٢٠٣ .

(٦) شرح النيل ج ٢ ص ١٣٣ .

(٤) جصاص، احكام القرآن ج ٣ ص ٢١٥ .

(۸) القسطلانی، عمدۃ القاری شرح صحیح البخاری ج ۸ ص ۲۳۲ .

(۹) القسطلانی، عمدة القاری شرح صحیح البخاری ج ۸ ص ۲۳۲.

(١٠) لابن دقيق العيد: أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، مطبعة السنة

لمحمدية، سنة ١٩٥٣ ج ١ ص ٣٦٢.

(۱۱) کما ذکر ت قبل هذا

(١٢) احكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٣٦١-٣٦٢، الكاساني ج ١ ص ٣٩.

(۱۳) تفسیر الطبری ج ۱۰ ص ۱۵۹.

(١٢) منح الجليل للشيخ عlish ج ١ ص ٣٤٠، التاج والاكلیل للنمواق ج ٢

س ۳۳۹-۳۵۰ شرح الازهار ج ۱ ص ۵۱۳: "تألیف کل احد جائز للامام فقط

ولا يجوز ذلك الا لمصلحة دينية نحو ان يتالفه ليسلم او ليحسن اسلامه او

لينصره او ليقعد عن نصره اعدائه". ويلاحظ هنا ان الزيدية اجازوا للامام فقط

أعطاء غير المسلم من الزكاة على سبيل التاليف. اما المالكية فقد اطلقوا القول

ولم يقيدوه بالامام وهذا مانرجحه، فيجوز للمسلم ان يعطى الممى من زكاته على

مسبیل التالیف اذا تولی هو اخراج زکاته .

(٥١) المادة الثانية من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٨ .

(١٦) المادتان ٢، ١ من نظام مؤسسات رعاية العجزة رقم ١٠ لسنة ١٩٥٩

(١٤) المادتان ١ ، ٢ من القانون المذكور .

١٨) انظر المادة ٢٢ من القانون المذكور.